# نظم سياسية

د.تلا عاصم فائق

المرحلة الثانية

الإدارة العامة

٢– الاعتراض الشعبي :

المقصود بالاعتراض الشعبي هو حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس النيابي خلال مدة معينة ، والاعتراض في واقعه القانوني كما يبدو يشكل استفتاءاً سلبياً ، أي أن هنالك قانوناً صادراً من المجلس النيابي ، يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه .

فالقانون يصدر عن البرلمان ، ويكون نافذاً وتماماً ، غير ان الدستور يعطي لعدد معين من الناخبين – ٢٠ الفاً او ٣٠ الفاً أو أكثر – الحق في طلب عرضه على الشعب ، خلال مدة معينة من نشره ، فإذا مضت المدة ولم يقم العدد المطلوب بالاعتراض ، أصبح القانون نهائياً ، ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك ، أما اذا حصل الاعتراض بصورة قانونية ، فإن التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بأكمله ، فإذا وافق عليه تأكد القانون ، وإلا عُدَّ القانون لاغياً . وتعدم آثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره (١) .ومما تجدر بنا ملاحظته ان الأغلبية المطلوبة لالغاء القانون هي الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين ، لا الأغلبية المحدودة . ذلك لأن الامتناع عن التصويت يعد قبولاً للقانون (٢) .

٣ - الاقتراح الشعبي :

ويقصد بالاقتراح الشعبي اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين باقتراح القوانين ، وعرضها على البرلمان . او على الشعب . ففي حالة عرض مشروع القانون على البرلمان يتعين عليه مناقشته والبت فيه ، ما بالموافقة عليه ، وهذا(١) تأخذ سويسرا بالاعتراض الشعبي على النطاق الاتحادي وفي بعض المقاطعات ، بال وربيع ، وسولوتير ، انظر : الدكتور السيد صبري ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) انظر : أنور طلبة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ ، وكذلك : الدكتور ثروت بدوي النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

يصبح المشروع قانوناً واجب النفاذ ، بعد اصداره ونشره ، او ان يرفض البرلمان المشروع . وفي هذه الحالة توجب الدساتير عرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه وحده ، او مع مشروع مواز مقترح من قبل البرلمان ، وبعرض المشروعان على الشعب لكي يفاضل بينهما .

وقد يكون الاقتراح المقدم من عدد معين من الناخبين مجرد فكرة ، عندئذ يتولى البرلمان صياغتها صياغة فنية ، او ان يكون الاقتراح المقدم مصوغاً "صياغة قانونية" فنية ، ومسوداً بشكل كامل .

وفي حالة اخرى قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان ، بل ينص على عرضه مباشرة على الشعب ، او قد يتطلب الدستور فضلاً عن موافقة البرلمان ، عرض المقترح على الشعب ، لكي يكتسب صفته الالزامية (١) .وفي جميع الأحوال : فان الشعب يتحول في الاقتراح الشعبي: الى سلطة تشريعية ، يتولى وظيفة التشريع عن طريق البرلمان ، او تتولاها مباشرة ، أما بوضع القانون والتصويت عليه او باقتراح مبدئي . وترك أمر صياغته الى البرلمان . وفي كلتا الحالتين ، يقوم الاقتراح على شكل عريضة ، يتقدم بها عدد من الناخبين يجمعون التواقيع عليها ، ثم يرفعونها الى الجهة المختصة (٢) .

(١) الدكتور محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٥١٠ .

(٢) الاقتراح الشعبي : معمول به على نطاق واسع في سويسرا ، سواء في المجال الاتحادي أو في نطاق الكانتونات، ولكن يلاحظ أن الدستور الاتحادي قد قصر الاقتراح الشعبي على المسائل الدستورية فقط ، بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢١ ، وفي تعديل عام ١٨٩١ حل الدستور النامية : إلا أن الشعب يستطيع الاقتراح في المواضيع القانونية العادية عن طريق طلب ضمنها إلى الدستور ، وفيما ما يجعل ضمن طلب المواطنين تعديل الدستور ، حيث ينص على تحريم نوع معين من تشريعات الزواج المدني (الأبست) ، أو عند طلب منح سلع الحيوانات عن طريقها ايجوديه .

وهكذا استطاع الشعب إدخال موضوعات بعيدة عن المسائل الدستورية في نطاق الاقتراح الشعبي .

وفي المقاطعات ابيج حق الاقتراح الشعبي سواء في المسائل الدستورية أم القوانين العادية، وقد تبنت المادة السادسة من الدستور الاتحادي النافذ هذا المبدأ ، وذلك حين قررت الحماية.

أعيد كتابة النص من الصورة مع الحفاظ على التنسيق:

٤ – إقالة الناخبين لنائبهم :

تقرر بعض الدساتير الحق لعدد معين من الناخبين بإقالة النائب الذي انتخبوه وعزله قبل انتهاء مدة نيابته ، وذلك اذا تبين لهم انه خرج عن حدود المهمة التي انتخب من أجلها .

واذا كانت الوسائل السابقة تتجه جميعها نحو السلطة التشريعية ، فإن الإقالة يمكن ان تتجه الى النواب في المجالس التشريعية ، كما يمكن ان تكون موجهة نحو القضاء (١) . ونظراً لخطورة الإقالة ، فقد حرصت الدساتير على إحاطتها بضمانات مهمة ، منها ان يوقع على الإقالة خمس الناخبين أو ربعهم (٢) ، وأخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب ، وفي حالة إعادة انتخاب النائب المعزول تدفع جميع مصاريف معركته الانتخابية من هذه الكفالة .

(٢) من الدستور الانتخابي النافذ هذا المبدأ ، وذلك حين قررت الحماية الفدرالية لدساتير المقاطعات التي تتضمن جواز تعديلها من طريق الاقتراع الشعبي . وهكذا اعطت المادة ٩ من دستور مقاطعة برن لسنة ١٨٩٣ الحق لمن من المواطنين ويبلغ عددهم اثنى عشر ألفاً في الاقتراع الشعبي ، وفي مقاطعة أور وكانه لم يكن من تاريخ صدوره (١) .

من القوانين ، اثر طلب من الناخبين ، وتصويت الشعب عليها ، انظر في هذا المقطع الأخير : الدكتور أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الأول ، عام ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٩ ، ص ٥٤٦ .

(١) إن إقالة القضاة معمول بها في بعض الولايات الأمريكية ، ويطلق عليها الركال (Recall) وتتضمن معنيين ، هما الإعادة ، أو الإلغاء ، أي إقالة القاضي المنتخب من قبل الشعب اذا لم يبق راضياً عنه ، أو لإعادة المحاكمة في الأحكام التي صدرت عن القضاء ، والركال مقصور على هذه الصورة لمواجهة السلطة الخطرة التي يتمتع بها القاضي ، واصدار الأحكام المخالفة للإرادة الشعبية ، وعلى هذا أعطى الحق في إقالة القاضي بطريقة التصويت من الشعب لمعادلة السلطة الخطيرة التي يتمتع بها . يضاف الى ذلك ، أن الشعب يملك اعادة الأحكام التي انطواها القاضي المعزول ، على الرغم من اكتسابها الدرجة القديمة ، للمزيد من التفاصيل حول الركال ، انظر : أدون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، المصدر السابق .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ ، وكذلك :

وهذا المظهر مطبق في دساتير بعض الولايات الأمريكية ، وعلى الأخص في دستور ولاية كاليفورنيا لسنة ١٩١١ ، ودستور لوس أنجلس لسنة ١٩٠٣ . وقد حاول الرئيس الأمريكي (تيودور روزفلت) خلال حملته الانتخابية الثانية الناشئة للرئاسة سنة ١٩١٢ إتباع الركال في جميع دساتير الولايات فضلا عن الدستور الاتحادي ، مستثنياً فيه اعضاء المحكمة العليا وأحكامها فقط (١) .

٥ - الحل الشعبي :

المقصود بالحل الشعبي إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بحل المجلس النيابي ، وعرضه على الشعب من أجل استفتائه فيه ، وبذلك تختلف هذه الوسيلة عن سابقتها ، ذلك ان الحل الشعبي ينصب على المجلس النيابي بأكمله ، أي تشمل الإقالة جميع النواب ، فإذا ما استكمل طلب الحل اجراءه الشكلي ، يعرض الموضوع على الشعب . فإذا وافق بالاغلبية التي نص عليها الدستور – أغلبية الناخبين أو أغلبية المصوتين – حلت الهيئة النيابية ، وهذا يعني بعدئذ اجراء انتخابات جديدة

. أما اذا لم يحصل طلب الحل على الأغلبية المطلوبة ، عند ذلك بمثابة تجديد ثقة بالمجلس النيابي (٢) .

٦ - عزل رئيس الجمهورية :

ويقصد به إعطاء عدد معين من الناخبين في حق المطالبة بعزل رئيس الجمهورية ، قبل انتهاء مدة رئاسته عنه. فقد الفقه به ، وعلى الرغم من قيام بعض الفقهاء بإضافة هذه الصورة إن صور الديمقراطية شبه المباشرة ، فإنها

(١) انظر : الدكتور ادون رباط ، المصدر السابق ، الجزء الأول ، ص ٥٤٦ ، وكذلك : الدكتور محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٤٩ .

(٢) تأخذ بعض المقاطعات السويسرية بطريقة حل المجلس النيابي حلا شعبيا ، كمقاطعة برن في دستورها لسنة ١٨٩٣ ، ومقاطعة لوسرن في دستورها لسنة ١٨٧٥ الذي نص على إن الشعب في أي وقت ان يحل المجلس النيابي ، اذا ما طلب ذلك اربعة آلاف ناخب على الأقل .

سأقوم بإعادة كتابة النص من الصورة مع الحفاظ على التنسيق:

لا تعد تطبيقاً لها ، الا في دستور واحد ملغي ، هو دستور فايمار الالماني الصادر عام ١٩١٩ ، الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية ، وهي : ان يكون طلب العزل مقدماً من عدد معين من الناخبين ، وان توافق السلطة التشريعية (الرايخستاغ Reichstag ) عليه بأغلبية الثلثين ، وفي هذه الحالة يمتنع الرئيس عن مزاولة اعماله ، ثم يعرض الأمر على الشعب ، فإذا وافق عليه عزل رئيس الجمهورية ، والا عد الاستفتاء تجديداً له ، ويتم حل المجلس النيابي ، لأن ذلك يعد تأييداً لرئيس الجمهورية في مواجهة الرايخستاغ (١) .

المطلب الثالث

الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية

ان الديمقراطية الاكثر شيوعاً في العالم المعاصر هي الديمقراطية المباشرة أو النيابية ، وفيها لا يزاول الشعب السلطة بنفسه ، بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم باسمه . أي ان الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه . كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ، ولا يشارك النواب في بمعنى شؤون الحكم . كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة .

إن دور الشعب في هذا النوع من الديمقراطية يقوم على اساس انتخاب عدد من الممثلين تتكون منهم الهيئات التي تتولى – بمقتضى الدستور – زمام الحكم في الدولة ، لمدة محدودة ، وان الحق في الحكم في ظل الديمقراطية النيابية يعود الى هيئة متفردة ، او هيئات متعددة ، تستمد في وجودها إلى الانتخاب ، على اساس مبدأ ان الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة .